الفصل الرابع

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١ ـ مبايعته وفضائله.

٢ ـ عدله واهتمامه برعيّته.

٣ ـ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

٤ ـ وصاياه للقضاة والعمّال.

٥ ـ محاسبته العمّال.

٦ ـ علمـه.

٧ ـ ذكر اختصاصه بأنّه أقضى الأمّة.

٨ ـ استشارة علي رضي اللّه عنه الصحابة.

٩ ـ أقضيتـه.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه

١ ـ مبايعته وفضائله:

بويع علي بالخلافة الغَدَ من قتل عثمان بالمدينة، فبايعه جميع مَن كان بِها من الصحابة رضي اللّه عنهم ويقال: إنّ طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين، ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي اللّه عنها بِها، فأخذاها وخرجا بِها إلى البصرة يطلبون بدم عثمان، وبلغ ذلك عليّاً، فخرج إلى العراق، فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم، وهي وقعة الجمل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بِها طلحة والزبير، وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وأقام عليّ بالبصرة خمسَ عشرةَ ليلةً، ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام، فبلغ عليّاً فسار إليه. فالتقوا بصِفِّينَ في صفر سنة سبع وثلاثين، ودام القتال بِها أيّاماً، فرفع أهل الشام المصاحفَ يدعون إلى ما فيها، مكيدة من عمرو بن العاص، فكره الناس الحرب، وتداعوا إلى الصلح، وحكَّموا الحكمين، فحكَّم عليٌّ أبا موسى الأشعري، وحكَّم معاوية عمرو بن العاص، وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافوا رأس الحول بأذْرُحَ[1]، فينظروا في أمر الأمّة، فافترق الناس،

---

(١) أذْرُح: وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلْقاء. بين أذْرُحَ والجرْباء ثلاثة أيام. وبأذْرُحَ إلى الجرباء كان أمر الحَكَمَيْن بين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري؛ وقيل: بدومة الجَنْدَل، والصحيح أذْرُح والجرباء. وفُتحت أذرُحُ والجرباءُ في حياة رسول اللّه، ﷺ، سنة تسع، صولح أهلُ أذرُحَ على مائة دينار جزية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص: ١٢٩، ١٣٠.

ورجع معاوية إلى الشام، وعليّ إلى الكوفة، فخرجت عليه الخوارجُ من أصحابه ومن معه وقالوا: لا حكم إلَّا للَّه، وعسكروا بحروراءَ[١]، فبعث إليهم ابن عباس، فخاصمهم وحَجَّهم، فرجع منهم قوم كثير، وثبت قوم، وساروا إلى النهروان[٢]، فعرضوا السبيل، فسار إليهم عليّ فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية[٣]، وذلك سنة ثمان وثلاثين، واجتمع الناس بأذْرُحَ في شعبان من هذه السنة، وحضرها سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة، فَقَدَّمَ عمرو أبا موسى الأشعري مكيدةً منه، فتكلَم فخلع عليّاً، وتكلّم عمرو فأقرّ معاوية، وبايع له، فتفرق الناس على هذا، وصار عليّ في خلاف من أصحابه حتى صار يعض على أصبعه ويقول: أُعْصى ويطاع معاوية؟![٤].

قال المسعودي: وكان علي يخرج كل غداة أول الأذان يوقظ الناس للصلاة.

وخرج علي رضي اللَّه عنه ينادي: أيّها الناس، الصلاة، فشدّ ابن ملجم

(١) حَروراء: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، فنُسبوا إليها. وقال أبو منصور: الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج، وبِها كان أوّل تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليّ. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص:٢٤٥.

(٢) نَهْروان: وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متّصل ببغداد وفيها عدّة بلاد متوسطة، منها: إسكاف وجرجرايا والصافية ودير قُنّى وغير ذلك، وكانت بِها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، مع الخوارج مشهورة؛ وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب، فمن كان من مدُنِها نسب إلى المدينة ومن كان من قراها الصغار نسب إلى الكورة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص:٣٢٥.

(٣) ذو الثُّدَيَّة: لقب رجل اسمه ثُرْمُلة، ذكره رسول اللَّه ﷺ في حديثٍ له بصفته. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص:١٠٩.

(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص:١٥٥، ١٥٦.

وأصحابه وهم يقولون: الحكم للّه، لا لك، وضربه ابن ملجم على رأسه بالسيف في قرنه وأما شبيب فوقعت ضربته بعضادة الباب، وأمّا مجاشع بن وردان فهرب[١].

وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدّة خلافته خمس سنين إلّا ثلاثة أشهر ونصف شهر؛ لأنّه بويع بعد قَتْلِ عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين؛ وكانت وقْعة الجَمَل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صفين في سنة سبع وثلاثين؛ ووقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان وثلاثين، ثم أقام سنتين يحرِّض على قِتال البُغاة، فلم يتهيَّأ ذلك إلى أن مات[٢].

واستشهد وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعاش بعد الضربة الجمعة والسبت؛ وتوفي ليلة الأحد، وقد قيل في مقدار عمره أقل ما ذكرنا، وقد نوزع في موضع قبره؛ فمنهم من قال: إنّه دفن في مسجد الكوفة، ومنهم من قال: إنّه حمل إلى المدينة فدفن عند قبر فاطمة، ومنهم من قال: إنّه حمل في تابوت على جمل، وإنّ الجمل تاه ووقع إلى وادي طيء[٣].

روي أنّ معاوية قال لضرار الصدائي: صف لي عليّاً. فقال: اعفني يا أمير المؤمنين. قال: لتصفنه. قال: أما إذ لا بدّ من وصفه، كان واللّه بعيد المدى شديد القوى، يقول فصلاً ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتِها، ويأنس إلى الليل ووحشته، وكان غزير العبرة طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن

(١) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص:٤١٢.

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص:٤٦٨.

(٣) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص:٣٤٩.

الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، وينبئنا إذا استنبأناه، ونحن واللّه مع تقريبه إيّانا وقربه منّا لا نكاد نكلّمه هيبة له، يعظّم أهل الدين ويقرب المساكين، ولا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله؛ وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه ـ وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه ـ قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول: يا دنيا غرّي غيري، إليّ تعرضت أم إليّ تشوّقت؟ هيهات! هيهات! قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعمرك قصير وخطرك قليل، آه آه من قلّة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق!

فبكى معاوية وقال: رحم اللّه أبا حسن، كان واللّه كذلك؛ فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح واحدها في حجرها[١].

وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام[٢].

قال المسعودي: «والأشياء التي استحق بِها أصحاب رسول اللّه ﷺ الفضل هي: السبق إلى الإيمان، والهجرة، والنصرة لرسول اللّه ﷺ، والقربى منه والقناعة وبذل النفس له، والعلم بالكتاب والتنزيل، والجهاد في سبيل اللّه، والورع، والزهد، والقضاء، والحكم، والفقه والعلم، وكل ذلك لعلي عليه السلام منه النصيب الأوفر، والحظ الأكبر، إلى ما ينفرد به من قول رسول اللّه ﷺ حين آخى بين أصحابه: «**أنت أخي**»[٣] وهو ﷺ لا ضد له،

---

(١) محب الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ج٣، ص: ١٨٧.

(٢) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص: ٤٦٥.

(٣) **سنن الترمذي**، أبواب: المناقب عن رسول اللّه ﷺ، مناقب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، ج٥، ص: ٣٠٠، حديث رقم (٣٨٠٤). ونص الحديث كما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: «آخى رسولُ اللّه ﷺ بين أصْحابِهِ فجاء عليٌّ تَدْمَعُ عيناه، فقال: يا رسولَ اللهِ آخَيْتَ بين أصْحابِك ولَمْ تُؤاخِ بيني وبين أحَدٍ، فقال له رسولُ اللّه ﷺ: «**أنتَ أخي في الدنيا والآخرة**».

ولا ندّ، وقوله صلوات اللّه عليه: «**أنتَ منّي بمنزلةِ هارونَ من موسى، إلّا أنّه لا نبيَّ بعدي**»(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه**»(٢).

ثم دعاؤه عليه السلام وقد قدّم إليه أنس الطائر: «**اللهم أدخل إلي أحَبَّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر**»، فدخل عليه عليّ، إلى آخر الحديث(٣).

وقال المسعودي: «فَهذا وغيره من فضائله وما اجتمع فيه من الخصال مما تفرق في غيره، ولكل فضائل ممن تقدّم وتأخر، وقبض النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم مخبر عن بواطنهم بموافقتها لظواهرهم بالإيمان، وبذلك نزل التنزيل، وتولى بعضهم بعضاً، فلمّا قبض رسول اللّه ﷺ وارتفع الوحي حدثت تنازع الناس في صحتها منهم، وذلك غير يقين، ولا يقطع عليهم بِها، واليقين من أمورهم ما تقدّم، وما روي مما كان في أحداثهم بعد نبيهم ﷺ فغير متيقّن، بل هو ممكن، ونحن نعتقد فيهم ما تقدم، واللّه أعلم بما

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، ج٤، ص: ٨٤، حديث رقم ٣٠ (٢٤٠٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب: المناقب عن رسول اللّه ﷺ، مناقب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، ج٥، ص: ٢٩٧، حديث رقم (٣٧٩٧). ونصّ الحديث: عن أبي سريحة، أو زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه».

(٣) سنن الترمذي، أبواب: المناقب عن رسول اللّه ﷺ، باب: مناقب علي ابن أبي طالب رضي اللّه عنه، ج٥، ص: ٣٠٠، حديث رقم (٣٨٠٥). ونص الحديث كما رواه الترمذي عن أنس بن مالك قال: «كان عند النبيِّ ﷺ طيْرٌ فقال: «اللّهُمَّ ائتني بأحَبِّ خَلْقِك إليكَ يأكُلُ معي هذا الطيْرَ»، فجاء عليٌّ فأكلَ معه.

حدث، واللّه ولي التوفيق»[١].

٢ ـ عدله واهتمامه برعيته:

كان علي رضي اللّه عنه يتفقّد الأسواق ويتفقّد أحوال الناس ويعين الضعيف، ويعطيهم حقوقهم. وكان متمسكاً بالعدالة القضائية والاجتماعية، شديداً في الحق، عادلاً في جميع أحكامه. فهو يسوّي بين الناس في قضاء الحقوق وإقامة الحدود.

صعد علي رضي اللّه عنه بعد مبايعته على المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال:

«إنّ اللّه عزَّ وجلَّ أنزل كتاباً هادياً بيّن منه الخير والشر فخذوا بالخير ودعوا الشر. الفرائض أدّوها إلى اللّه سبحانه وتعالى يؤدكم إلى الجنة. إنّ اللّه حرّم حرماً غير مجهولة وفضل حرمة المسلم على الحرم كلّها وشدّ بالإخلاص والتوحيد المسلمين والمسلم من سلم الناس من لسان ويده إلّا بالحق. ولا يحل أذى المسلم إلّا بما يجب. بادروا أمر العامة، وخاصّة أحدكم الموت، فإنّ الناس أمامكم وإنّما من خلفكم الساعة تحدوكم، تخففوا تلحقوا فإنّما ينتظر الناس أخراهم، اتقوا اللّه عباد اللّه في عباده وبلاده، إنّكم مسؤلون حتى عن البقاع والبهائم، وأطيعوا اللّه عز وجلّ ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه»، ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٢].

والذي تشفّ عنه خطبته أنّه يريد أن ينصرف الناس إلى ما هو مهم لهم

(١) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص: ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) النجار، الخلفاء الراشدون، ص: ٣٦٩.

ويكفوا عن الخوض في الشأن الذي كان. وأن يستقبلوا نمطاً من الحكم جديداً، كلّه إقبال على الآخرة وزهد في الدنيا وقيام بحدود اللّه وطاعته فيما أمر به والانتهاء عمّا نَهى عنه. ولو شئنا أن نلخص خطته التي يريد أن يرسمها لهم. لقلنا: يريد أن يقول لهم ارجعوا إلى العهد الذي كنتم عليه أيّام رسول اللّه، وأقبلوا على الآخرة بكليتكم وأعرضوا عن الدنيا وولّوها ظهوركم[١].

من كلام علي رضي اللّه عنه الدال على إعانته الضعفاء: «من كفارات الذنوب العظام: إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب»[٢].

كان علي يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمرّ بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[٣]، ثم يقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس[٤].

عن أبي الصهباء قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه بشط الكلأ يسأل عن الأسعار[٥].

ومن الأمثلة على تفقّده الأسواق:

أتى علي أصحاب التمر فإذا خادم تبكي فقال: ما يبكيكِ؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم، فرده موالي فأبى أن يقبله، فقال له علي: خذ تمرك وأعطها درهمها فإنّها ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟

(١) النجار، الخلفاء الراشدون، ص: ٣٦٩.
(٢) طلس، الخلفاء الراشدون، ص: ٢٨٣.
(٣) سورة القصص، الآية: ٨٣.
(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص: ٥.
(٥) محب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٣، ص: ٢٢٢.

فقال: لا، فقلت: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصب تمره وأعطاها درهمها. ثم قال الرجل: أحبّ أن ترضى عنّي يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا أوفيت الناس حقوقهم. ثم مرّ مجتازاً بأصحاب التمر فقال: يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يرب كسبكم. ثم مرّ مجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك فقال: لا يُباع في سوقنا طافي. ثم أتى دار فرات ـ وهي سوق الكرابيس[١] ـ فأتى شيخاً فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلمّا عرفه لم يشترِ منه شيئاً، ثم آخر فلمّا عرفه لم يشترِ منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، وكمه ما بين الرسغين إلى الكعبين يقول في لبسه: الحمد للّه الذي رزقني من الرياش ما أتحمل به في الناس، وأواري به عورتي. فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول اللّه ﷺ؟ فقال: لا! بل شيء سمعته من رسول اللّه ﷺ يقوله عند الكسوة. فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل له: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه اليوم درهمين؟ فأخذ منه أبوه درهماً ثم جاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرُّحبَة[٢] فقال: امسك هذا الدرهم. فقال: ما شأن هذا الدرهم؟

---

(١) الكِرْباس والكِرباسة: ثوب، فارسية، وبيَّاعُه كَرابيسيّ. وكَرابيسَ: هي جمع كِرْباس، وهو القُطْنَ. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص:١٩٥.

(٢) الرُّحبَةُ: ماء لبني فَرير بأجاءِ. والرُّحبة أيضاً: قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحُجّاج إذا أرادوا مكّة، وقد خربت الآن بكثرة طروق العرب لأنّها في ضفّة البرّ ليس بعدها عمارة. وهي من القادسية على ثلاثة أيّام. والرُّحب، بالضم، في اللغة: السعة، والرَّحب، بالفتح: الواسع. ورُحبة: قرية قريبة من صنعاء اليمن على ستة أيّام منها، وهي أودية تنبت الطلحَ وفيها بساتين وقُرًى. والرُّحبة: ناحية بين المدينة والشام قريبة من وادي القُرى. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص:٣٣.

فقال: إنّما ثمن القميص درهمين، فقال: باعني رضاي وأخذ رضاه[١].

اشتهر الإمام علي رضي اللّه عنه بشدّته في مراقبة الأسواق، وتنفيذ العدالة في البيوعات. مثاله: روى وكيع عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في سوق الكوفة وفي يده الدرّة وهو يقول: يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيراً. حتى انتهى إلى قاصّ يقص ونحن حديثو عهد برسول اللّه ﷺ، فقال له: أما إني أسألك عن مسألتين إن خرجت منهما، وإلاّ أوجعتك ضرباً، قال: فاسأل يا أمير المؤمنين، قال: ما ثبات الإيمان وزواله؟ قال: ثبات الإيمان الورع، وزواله الطمع، قال: قص، فمثلك يقص[٢].

ومن كلامه الدال على عدله:

عن ربيعة بن ماجد قال: قال عليٌّ رضي اللّه عنه: «ما أمرتُكم به من طاعة اللّه فحقٌّ عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم، وما أمرتُكم به من معصية اللّه أو غيري فلا طاعةَ لأحدٍ في المعصيةِ، الطاعةُ في المعروفِ الطاعةُ في المعروفِ الطاعةُ في المعروفِ»[٣].

وكذلك روي أيضاً عن الإمام علي رضي اللّه عنه قوله: «لأعملنّ فيكم بكتاب اللّه وسنّة نبيه ﷺ طاقتي وجهد رأيي». «يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللّه، وأن يعدل في الرعيّة. فإذا فعل، فيحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا. وأيّما إمام لم يحكم بما أنزل اللّه إليه، فلا طاعة له». وقال أيضاً: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية، إذا

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص:٤.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص:١٩٦.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٧٨٠.

كان الإمام عدلاً برّاً تقيّاً»[١].

عن كريمة بنت همام الطائية قالت: كان علي يقسم فينا الورس[٢] بالكوفة.

قال فضالة: حملناه على العدل منه[٣].

٣ ـ أمره بالمعروف ونَهيه عن المنكر:

لمّا ولي علي رضي اللّه عنه الخلافة سار في القضاء والإدارة، ورفع الظلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على سيرة من سبقوه من الراشدين. فإنّه قد ترك لنا أثراً عظيماً يُعدُّ في الطليعة ممّا ترك الأوّلون للآخرين. ومما روي عنه في ذلك:

قال الإمام علي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسوء استعمال المكاييل والموازين، قال: «ظهر الفساد فلا منكِرٌ مغير، ولا زاجرٌ مزْدَجِر لعن اللّه الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»، وقال علي رضي اللّه عنه في تَهويل الظلم وتبرئه منه: «واللّه لأن أبيت على حَسَك السَّعْدان[٤] مُسهَّداً[٥]، أو أجرَّ الأغلال مصفَّداً، أحبّ إليَّ من أن ألقى اللّه ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحُطام،

---

(١) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص: ٩١.

(٢) الوَرْس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه. ووَرَّست الثوب توْريساً: صبغته بالوَرْس. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص: ٢٥٤.

(٣) محب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٣، ص: ٢٢١.

(٤) السَّعْدانُ: شوك النخل. والسعدان: نبت ذو شوك، ومَنْبتُهُ سُهول الأرض، وهو من أطيب مراعي الإبل ما دام رطِباً. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص: ٢١٥.

(٥) سَهدَ: لم يَنَمْ. يُسَهَّدُ أي لا يُتْرَكُ أن ينام. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص: ٢٢٤.

وكيف أظلم أحداً لنفسٍ يسرع إلى البِلَى قفولُها، ويطول في الثَّرى حلولُها»[١].

اشتهر الإمام علي بشدّته في مراقبة الأسواق، وتنفيذ العدالة في البيوعات. فعن كليب بن وائل الأزْدِيّ قال: رأيتُ عليَّ بن أبي طالب مرَّ بالقصّابين، فقال: يا معشرَ القصّابين، لا تنفخوا، فمن نفخ اللحم فليس منّا[٢].

وكان الإمام عليّ أقضى الصحابة، وأكثرهم خبرة به، مع ورعه وتقواه وزهده وحرصه على إقامة دين اللَّه وشرعه، فلمّا ولي الخلافة، أقام الحق والعدل على جميع الناس، ورفع الظلم، وأمر بالمعروف ونَهى عن المنكر، وله أمثلة كثيرة، وقضايا عديدة مسطورة في قضائه وسيرته، ثم عيّن الولاة والقضاة، وقام بمراقبتهم، وتفقّد أحوالهم.

٤ ـ وصاياه للقضاة والعمّال:

اشتهر عن الإمام علي رضي اللَّه عنه فصاحته وبلاغته، وتفوّقه في القضاء، فلمّا ولي الخلافة أرسل عدّة كتب إلى الولاة والقضاة يرشدهم إلى أفضل السبل، وأنجح الطرق في القضاء بالحق والعدل، واختيار القضاة، ورعاية شؤون الأمّة، وأشهر كتبه وأفضلها: كتابه إلى عامله على مصر الأشتر النخعي، فوّض له فيه اختيار القاضي بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبة فيه، وهو كتاب طويل، وسأذكر بعضاً منه من كتاب تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس، قال فيه:

---

(١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٠٢.

(٢) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٤، ص:١٥٨.

«ثم اخترْ للحكم بين الناس أفضل رعيَّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تُمْحِكُه[١] الخصوم ولا يتمادى في الزّلّة، ولا يَحْصَرُ[٢] من الفيء[٣] إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تستشرفه نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه، وأوقفهم في الشُبُهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحُكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل»[٤].

ثم يشير إلى رزقه ومكانته فيقول:

«ثم أكثرْ تعاهد قضائه، وأفسحْ له في البذل ما يزيل علّته، وتقلُّ معه حاجته إلى الناس، وأعطِه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك»[٥].

فإننا نرى هذه المقطوعة دستوراً من دساتير الفصاحة والقضاء لا يقل كمالاً عن أحدث ما وصلت إليه أرقى الأمم المتمدنة في عصرنا هذا.

ومما جاء في هذا الكتاب: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة وأثرة، فإنّهم جماع من شُعَب الجور والخيانة، وتوخَّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقَدَم في الإسلام المتقدمة. فإنّهم أكثر أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع

---

(١) المَحْكُ: التمادي في اللّجاجة عند المُساوَمة والغضب ونحو ذلك. ورجل محِكٌ ومُماحِك: إذا كان لجوجاً عسر الخُلُق. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص:٤٨٦.

(٢) الحَصَرُ: ضربٌ من العِيِّ. حَصِر الرجل حَصَراً مثل تعِبَ تَعَباً. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص:١٩٣.

(٣) الفَيْء: الرُّجوع. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص:١٢٧.

(٤) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٧.

(٥) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٧.

إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإنّ ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك، ثم تفقّد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعيّة...».

وجاء في هذا الكتاب أيضاً: «ثم إنّ للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلّة وإنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ولا تقطعنّ لأحد من حاشيتك وحامّتك قطيعة، ولا يطمعنّ منك في اعتقاد عقدة تضرّ بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم»[١].

كانت طريقة علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه في الإدارة طريقة من سبقوه إلى الأمانة: يولي العامل ويطلق يده على الجملة ويكشف حاله، ويدعو عمّاله إلى التبلغ بميسور العيش والرفق بالرعية، ويصنع لهم المنهاج الذي يسيرون عليه[٢].

وأمّا آراؤه في العمّال والقضاة فخلاصتها أنّه يطلب إليهم أن يتخلّقوا بالتواضع والمواساة والمساواة بين الناس وأن يكون آثرهم عندهم أفضلهم وأقولهم للحق وأبعدهم عن الأشرار، قال يوصي الأشتر النخعي لمّا ولاّه على مصر: «إنّ شر وزرائك من كان للأشرار وزيراً، وممن شركهم في الآثام فلا يكون لك بطانة، فإنّهم أعوان الأثمة، وأخوان الظلمة وأنت واجد فيهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم

(١) كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص:٥٩، ٦٠.

(٢) كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص:٥٨.

ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه... فاتّخذ أولئك خاصّة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرِّ الحق لك، وأقلّهم مساعدة فيما يكون منك مما كره اللّه لأوليائه ثم رُضّهم على أن لا يطروك ولا يجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو»[١].

وقد اقتفى الإمام عليّ رضي اللّه عنه خطى أسلافه في رفع شأن القضاة، ومنحهم رواتب من النقود، أو الطعام، بما يكفيهم ويكفي أولادهم من بيت المال. فكان القضاء في عهده مستقلًّا محترم الجانب عظيم الإجلال. وكان القاضي غزير العلم واسع المعرفة يتساوى أمامه الرفيع والوضيع، والمسلم والذميّ، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[٢][٣].

ومن كتاب له إلى بعض عمّاله وفيه جماع سياسة المخالفين والموافقين إذا جعله كل عامله دستوره في عمله قال: «أمّا بعد، فإنّ دهاقين (أرباب الأملاك من العجم) أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة، ونظرتُ فلم أرهم أهلاً لأن يُدْنوا لشركهم، ولا أن يُقْصوا ويُجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدّة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء إن شاء اللّه»[٤].

---

(١) طلس، الخلفاء الراشدون، ص:٢٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص:١٠٨.

(٤) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٠١ ـ كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص٦١.

وأوصى أحد عمّاله بأهل عمله فقال: «إذا قدمت عليهم فلا تبيعنّ لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابّة يعملون عليها، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم فإنّما أمرنا أن نأخذ بالعفو»[١].

وكتب علي إلى بعض عمّاله: «رويداً فكأن قد بلغت المدى، وعرضت عليك أعمالك بالمحل الذي ينادي المغتر بالحسرة، ويتمنى المضيع التوبة، والظالم الرجعة»[٢].

فقد كتب الإمام علي رضي اللّه عنه كتباً كثيرة إلى ولاته وقضاته وعمّاله، يحثهم فيها على التزام العدل، وتطبيق الشرع، والتحذير من الظلم والعدوان والاعتداء على الناس. وكان شديداً على من يطيل يده بالأذى إلى الرعيّة وإلى أموال الدولة، وكان هديه هدي أصحابه الثلاثة من قبل.

تواترت أقوال علي رضي اللّه عنه وخطبه وعظاته ووصايا في الحكمة والأدبيات. وقد ذكرت حكمة للإمام علي في القاضي الظلوم الجهول فقال:

«ذمتي رهينة وأنا به زعيم لمن صرحت له العِبَر ألا يهلك على التقوى زرعُ قوم ولا يظمأ على التقوى سِنْخ أصل. ألا وإنّ أبغض خلق اللّه إلى اللّه رجل قَمَشَ جهلاً، غارًّا بأغْباش[٣] الفتنة، عِمَياً بما في عقد الهدنة، سمّاه أشباهه من الناس عالماً، ولم يُغْنِ في العلم يوماً سالماً. بكّر فاستكثر، ما

(١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٠٠ ـ كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص: ٥٩.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص: ٧.

(٣) الغَبَشُ: شدّة الظُلْمة. وفي حديث علي كرّم اللّه وجهه: قَمَشَ عِلماً غارّاً بأغْباش الفتنة أي بظُلَمِها. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص: ٣٢٢، ٣٢٣.

قلّ منه فهو خير مما كثر، حتى إذا ما ارتوى من آجِنٍ[١]، واكتنز من غير طائل، قعد بين الناس قاضياً لتخليص ما التبس على غيره، وإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ حشوا رثًّا من رأيه، فهو من قَطْعِ الشبهات في مثل غزل العنكبوت. لا يعلم إذا أخطأ، لأنّه لا يعلم أأخطأ أم أصاب. خبّاط عَشَوات، ركّاب جهالات. لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يَعَضُّ في العلم بضرس قاطع. يَذْرو[٢] الروايةَ ذَرْوَ الريحُ الهشيمَ، تبكي منه الدماء، وتصرُخ من المواريث، ويستحلّ بقضائه الفرجُ الحرام. لا مَلئٌ واللّه بإصدار ما ورد عليه، ولا أهلٌ لما قُرِّظ به»[٣][٤].

فقد كانت كتب علي رضي اللّه عنه إلى الولاة والقضاة والعمّال أنجح الطرق في القضاء بالحق والعدل، ورعاية شؤون الأمّة، حيث جعلها كل عامل دستوره في عمله.

٥ ـ محاسبته العمّال:

لمّا ولي علي رضي اللّه عنه الخلافة سار على سيرة من سبقوه من الراشدين، في القضاء والإدارة، ورفع الظلم، وإقامة الحق والعدل على جميع الناس، ومراقبة العمال ومحاسبتهم، فولّى العمّال والقضاة، ووضع لهم المنهاج لسير العمل.

---

(١) آجِنٍ: هو الماء المتغيِّرُ الطعم واللون. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص:٨.

(٢) ذَرَت الريح الترابَ تذْروه وتذْريه أي طيَّرته. ومنه حديث عليّ، كرّم اللّه وجهه: يذْرو الروايةَ ذَرْوَ الريحِ الهشيمَ أي يسْرُدُ الرِّواية كما تَنْسِفُ الريحُ هَشيمَ النَّبْتِ. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص:٢٨٣.

(٣) التقريظ: مدح الحيّ ووصفُه. ومنه حديث علي، عليه السلام: ولا هو أهل لما قُرِّظَ به أي مُدِح. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص:٤٥٥.

(٤) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج١، ص:١٠٢ ـ وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص:٣٢، ٣٣.

وبادر علي رضي اللّه عنه إلى عزل عمّال عثمان، ولم ينتظر وصول البيعة إليه من أهل الأمصار، لأنّه اعتقد أنّ هؤلاء الولاة لا يصلحون لولاية أمر المسلمين، وعيّن الولاة والعمّال، واختار القضاة، وأمدّ الجميع بالتوجيه والإرشاد والنصائح[١].

فعلى الرغم من الاضطراب العميق الذي غمر ولاية الإمام علي، فإنّه قد ترك لنا أثراً عظيماً يُعَدُّ في الطليعة ممّا ترك الأوّلون للآخرين، ذلك هو عهده للأشتر النخعي يوم ولاّه مصر، الذي يمكن أن يُعتبر دستوراً لدولة، لا مرسوماً بتعيين موظف. وقد جاء فيه من متعلقات موضوعنا:

«أنصف اللّه، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصّة أهلك، ومَن لك فيه هوى من رعيّتك، فإنّك إلّا تفعل تظْلِمْ. ومَن ظلمَ عبادَ اللّه كان اللّه خصمه دون عباده، ومَن خاصمه اللّه أدحض حجّته، وكان للّه حرباً، حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة اللّه، وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإنّ اللّه سميعُ دعوةِ المضطهَدين، وهو للظالمين بالمرصاد»[٢].

وكان علي رضي اللّه عنه ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على إنصافه، ولم يفرد لذلك يوماً معيّناً أو ساعة معيّنة.

خاصم علي يهودياً في درع كان في حوزة اليهودي إلى قاضي صاحب المظالم، فطلب القاضي من عليّ بن أبي طالب شاهدين، فأتى له بابنه الحسن ومولاه قنبر، وكان مذهب عليّ قبول شهادة الولد لوالده، بخلاف

(١) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٠٠.

(٢) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، س ص: ٥٥٩.

مذهب القاضي الذي يرى العمل بالحديث القائل إنّ الولد لا يشهد لوالده، وإنّ الوالد لا يشهد لولده، فلم يأخذ القاضي بشهادة الحسن وقبل شهادة قنبر، وحكم لصالح اليهودي الذي قاتل في واقعة صفّين متدرّعاً بتلك الدرع[١].

واستمرّ علي رضي اللّه طوال خلافة الخلفاء الراشدين قبله، وفي عهده يمارس القضاء ورفع الظلم، وكانت ترفع إليه الشكاوى من الأمصار على الولاة حتى من غير المسلمين.

وكتب إلى أحد عمّاله كتاباً، وفيه: «أمّا بعد، فإنّ دهاقين (أرباب الأملاك من العجم) أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة، ونظرتُ فلم أرهم أهلاً لأن يُدْنوا لشركهم، ولا أن يُقْصوا ويُجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدّة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء إن شاء اللّه»[٢].

وأرسل الإمام علي كعب بن مالك[٣]. مفتشاً ومراقباً على الولاة، وكتب له: «أمّا بعد، فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك

(١) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص:١٧٣.

(٢) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص:١٠١ ـ كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص:٦١.

(٣) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي الخزرجي. صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية. وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ وشهد أكثر الوقائع. ثم كان من أصحاب عثمان، وأنشده يوم الثورة، وحرّض الأنصار على نصرته. ولمّا قتل عثمان قعد عن نصرة عليّ فلم يشهد حروبه. وعمي في آخر عمره، توفي سنة (٥٠هـ ـ ٦٧٠م)، وعاش سبعاً وسبعين سنة. له ٨٠ حديثاً. الزركلي، الأعلام، ج٥، ص:٢٢٨، ٢٢٩.

حتى تمرّ بأرض كورة السواد[١].

فتسأل عن عمّالي، وتنظر في سيرتِهم، وفيما بين دجلة والعذيب»[٢][٣].

وكان عليّ رضي اللّه عنه يعلن قيامه برفع المظالم، وإقامة العدل، وحماية الحقوق، ويقول: «من أبدى صفحته للحقّ هلك، إنّ اللّه أدّب هذه الأمّة بالسوط والسيف، وليس لأحد عند الإمام هوادة»[٤].

هذه نظرات للإمام علي في إنصاف الرعيّة، وتجنُّب ظلمها، كانت فيما بعد عماداً في تنظيم ولاية المظالم.

٦ ـ علمه:

كان علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أعلم أهل المدينة بالفرائض، وقد اشتهر بتضلّعه في هذه المعرفة. وكان من أقضى أهل زمانه وأعلمهم

---

(١) السَّوَادُ: موضعان: أحدهما نواحي قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتِها، والثاني يُراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، لأنّه حيثُ تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجرٍ، كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمّوه سواداً. وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر. وحدُّ السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عَبّدان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حُلْوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص: ٢٧٢.

(٢) العُذَيْبُ: وهو ماء بين القادسية والمغيثة، بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلاً، وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: هو حدّ السواد. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص: ٩٢.

(٣) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٠٢ ـ كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص: ٦٢.

(٤) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٠٢ـ كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص: ٦٢.

بالفقه وأجدرهم على استنباط الأحكام الشرعيّة من القرآن والسنّة والعرف.

أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعلي بابُها فمن أراد المدينة فليأتِ الباب**»[١].

وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «أعلم أهل المدينة بالفرائض: علي بن أبي طالب»[٢].

وعن عبد اللّه بن مسعود؛ قال: ما تقولون؟ إنّ أعلم أهلِ المدينة علي[٣].

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّه قال: «واللّه لقد أعطي تسعة أعشار العلم، وايم اللّه لقد شاركهم في العشر العاشر.

وعنه وقد سأله الناس فقالوا: أي رجل كان علياً؟ قال: كان مملئاً جوفه حكماً وعلماً وبأساً[٤] ونجدة[٥] مع قرابته من رسول اللّه ﷺ[٦].

وقال مسروق: انتهى علم أصحاب رسول اللّه ﷺ إلى عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبد اللّه رضي اللّه عنهم.

---

(١) الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، كتاب: معرفة الصحابة، ج٣، ص: ١٢٧.

(٢) محب الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ج٣، ص: ١٦٠.

(٣) وكيع، **أخبار القضاة**، ج١، ص: ٨٩.

(٤) البَأسُ: الشدّة في الحرب. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص: ٢٠.

(٥) النَّجْدة: الشجاعة. ورجل نَجْدٌ ونَجِدٌ ونَجُد ونَجيدٌ: شجاعٌ: شجاع ماض فيما يَعْجِزُ عنه غيره. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص: ٤١٧.

(٦) محب الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ج٣، ص: ١٦٠.

وقال عبد اللّه بن عياش بن أبي ربيعة: كان لعلي ما شئت من ضرس قاطع في العلم، وكان له بسطة في العشيرة، والقدم في الإسلام، والعهد برسول اللّه ﷺ، والفقه في السنّة، والنجدة في الحرب، والجود في المال[١].

وروي أنّ عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له علي: إنّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [٣] فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين. فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر[٤].

وقال هشام بن حسان: بينما نحن عند الحسن البصري إذ أقبل رجل من الأزارقة[٥] فقال: يا أبا سعيد ما تقول في عليّ بن أبي طالب؟ قال: فاحمرت وجنتا الحسن وقال: رحم اللّه عليّاً، إنّ عليّاً كان سهماً للّه صائباً في أعدائه، وكان في محلة العلم أشرفها وأقربها إلى رسول اللّه ﷺ، وكان رهباني هذه الأمّة، لم يكن لمال اللّه بالسروقة، ولا في أمر اللّه بالنومة، أعطى القرآن عزائمه وعمله وعلمه، فكان في رياض مونقة، وأعلام بينة، ذاك

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٥٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) محب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٣، ص: ١٦١.

(٥) الأزارقة: فرقة من الخوارج. وهؤلاء أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، ولم تكن للخوارج قَطُّ فرقة أكثر عدداً ولا أشدّ منهم شَوْكة. خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد اللّه بن الزبير، وقتلوا عمّاله بِهذه النواحي.
الإسفرائيني، الفرق بين الفرق، ص: ٨٢، ٨٣ ـ الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص: ١٢٠، ١٢١.

علي بن أبي طالب يا لكع[١].

ثم ننوّه بأنّ الإمام عليّاً يعتبر العلم من متممات العبادة، لا بل أفضل منها. إذ يقول: «عالم أفضل من عابد، العالم يستنقذ عباد اللّه من الضلال إلى الهدى. والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه. فإذا هو في وادي الهلكات»[٢].

وكذلك رويت عن علي أقوال ومواعظ كثيرة في الحض على العلم وعلى تكريم العلماء.

من كلامه في الحث على العلم:

عن علي بن أبي طالب أنّه قال: «تعلّموا العلم تعرفوا به، واعملوا تكونوا من أهله، فإنّه يأتي من بعدكم زمان يُنكر فيه من الحق تسعة أعشاره، وإنّه لا ينجو منه إلّا كل أوّاب منيب، أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم...»[٣].

وكذلك اشتهر علي بإتقانه اللغة والبلاغة والخطابة. فقد ثبت، في القول المشهور، أنّ كتاب «نَهج البلاغة» يحوي مجموعة من خطبه ومواعظه وأقواله. جمعها الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين الموسوي. في القرن الرابع الهجري، أو العاشر الميلادي[٤].

قال المسعودي: والذي حفظ الناس عنه من خطبه في سائر مقاماته أربعمائة خطبة ونيف وثمانون خطبة يوردها على البديهة؛ وتداول الناس ذلك

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص:٥.

(٢) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص:٦٥.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص:٦.

(٤) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص:٦٥.

عنه قولاً وعملاً[١].

٧ ـ ذكر اختصاصه بأنّه أقضى الأمّة:

كان علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أقضى الصحابة، ومرجع الناس في القضاء منذ العهد النبوي، وطوال العهد الراشدي، واستمرّ على ممارسة القضاء والفصل في المنازعات أثناء خلافته، وأقضيته كثيرة، مع رسائله الشهيرة في القضاء، ومتابعته لشؤون القضاة في الأمصار والولايات.

وكان علي، من أيام النبي ﷺ وبعدها، من أقدر القضاة والمفتين.

روى وكيع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أقضى أمّتي علي»[٢].

عن ابن عبّاسٍ قال: قال عمر رضي اللّه عنه: «أقْرَؤُنا أُبَيٌّ، وأَقْضانا عَلِيٌّ»[٣].

عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللّه ﷺ قال: «أرْحَمُ أُمّتي بأمّتي أبو بكر، وأَشَدُّهم في دينِ اللّه عمر، وأصْدَقُهُمْ حياء عثمانُ، وأقضاهُمْ عليُّ بن أبي طالب، وأقْرَؤهُمْ لكتابِ اللّه أُبيُّ بن كعبٍ، وأعْلَمُهُمْ بالحلالِ والحرامِ معاذُ ابن جبلٍ، وأفْرَضُهُمْ زيدُ بن ثابتٍ، ألا وإنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أميناً، وأمينُ هذه

---

(١) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص:٤١٩.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، ج٥، ص:١٧٧، حديث رقم (٤٤٨١). ونص الحديث: «أقْرَؤُنا أُبَيٌّ، وأَقْضانا عَلِيٌّ، وإنّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وذاكَ أنَّ أُبَيّاً يقولُ: لا أدعُ شيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللّه ﷺ وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

الأمّةِ أبو عبيدةَ ابن الجرَّاحِ»[١].

وعن ابن عبّاس، قال: قال عمر: عليٌّ أقضانا[٢].

وأخرج الحاكم عن علقمة بن عبد اللّه قال: كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه[٣].

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: أفرض أهل المدينة وأقضاها علي ابن أبي طالب[٤].

وعن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، قال: إذا بلغنا شيء تكلّم به عليّ قضاء أو فتيا لم نجاوزه إلى غيره.

قال ابن شُبرمة: إذا ثبت لنا الحديث من عليّ أخذناه، وتركنا ما سواه[٥].

وكان أبو بكر وعمر وعثمان يرجعون إليه في المشاكل العلمية والقضائية وفي كثير من معرفة أحكام الدين[٦].

عن أنس؛ قال عمر لرجل: اجْعل بيني وبيْنك مَن كُنّا أُمِرنا ـ إذا اختلفنا في شيء ـ أن نحكّمه؛ يعني عليّاً[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ، ج١، ص: ٣١، حديث رقم ١٢٥ (١٥٤).

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص: ٨٩.

(٣) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب: معرفة الصحابة، ج٣، ص: ١٣٥ ـ وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص: ٨٩.

(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٥٣.

(٥) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص: ٩١.

(٦) طلس، الخلفاء الراشدون، ص: ١٩٨.

(٧) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص: ٨٩.

خلّف الإمام علي عدداً كبيراً من القضايا والفتاوى والأحكام الشرعية في القضاء والفتيا والفقه، ولا عجب فقد كان من أقضى أهل زمانه وأعلمهم بالفقه وأجدرهم على استنباط الأحكام الشرعيّة من القرآن والسنّة والعرف. وكان عمر وعثمان وبقية الصحابة يلجؤون إلى علي رضي اللّه عنه في القضاء والملمّات والمعضلات، ويشاورونه في القضاء وغيره. وكان عمر بن الخطّاب كلما وجد مشكلة دينية عويصة أو قضية فقهية استشار علياً رضي اللّه عنه.

قال النباهي المالقي: وكان عمر يتعوّذ من مُعْضِلة ليس فيها أبو حسن. فكان عمر يقول: «لولا عليٌّ، هلك عُمر!»[١].

وكان علي بارعاً بعلم الفرائض والمواريث والحساب، وذلك لأنّه كان صافي الذهن، ذا ذكاء وقريحة صافية ولا أدلّ على ذلك مما روي عنه أنّ امرأة جاءت إليه وشكت أنّ أخاها مات عن ستمائة دينار ولم يقسم لها سوى دينار واحد فقال لها: لعلّ أخاك ترك زوجة وابنتين وأمًّا واثني عشر أخاً وأنت؟ فقالت: نعم، فقال لها: لقد أخذت حقك[٢].

وقد حفظت لنا كتب الفقه والتشريع والأحاديث والأخبار كثيراً من الأقوال والأحكام والفتاوى التي تدل على سعة علم، وغزارة فهم وتعمّق في دراسة الشرع المطهر، ومعرفة أحكامه، فقد كان الإمام علي معلماً ومرشداً بسيرته المستقيمة، وأخلاقه القويمة، كما كان معلماً ومرشداً بدروسه وفتاويه وقضائه وإرشاداته، وكان يمشي في الأسواق ويرشد الناس ويهذّبهم ويقوّم اعوجاجهم ويريهم الطريق السوي في المعاملات الدنيوية، ويؤدّبهم بالآداب الإسلامية ويساوي بينهم في القسمة والحقوق[٣].

---

(١) النباهي، المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: ٢٣.

(٢) طلس، الخلفاء الراشدون، ص: ٢٥٠.

(٣) طلس، الخلفاء الراشدون، ص: ٢٥٧.

وظهرت شجاعة الإمام علي رضي اللّه عنه في إعلاء الحق، والتمسك بالعدالة القضائية والاجتماعية، حتى صارت مضرب الأمثال.

قال اليعقوبي: «إنّ عليًّا حكم بأحكام عجيبة حتى إنّه حرق قوماً ودخّن على آخرين، وقطع بعض أصابع اليد في السرقة، وهدم حائطاً على اثنين وجدهما على فسق، وكان يقول: استتروا ببيوتكم والتوبة وراءكم، من أبدى صفحته للحق هلك، إنّ اللّه أدّب هذه الأمّة بالسوط والسيف، وليس لأحد عند الإمام هوادة»[١].

٨ ـ استشارة علي رضي الله عنه الصحابة:

وكان عليّ رضي اللّه عنه يعتمد على القرآن الكريم في قضائه ثم على قضاء من سبقوه من الخلفاء الراشدين، وكان إذا لم يجد، رجع إلى استشارة الصحابة في المسألة المعروضة عليه[٢].

قال الماوردي: «وكان علي بن أبي طالب قليل الاستشارة فيها (في الأحكام)، فقيل لأنّه لم يبقَ في عصره عديل يشاوره، وقيل لأنّه قد كان شاهد استشارة قرينه فاكتفى بِها»[٣].

وقد نوّه الإمام عليّ بالمشاورة، فقال: «من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاورها بعقولها، والاستشارة عين الهداية»[٤].

وعلى هذا النحو نشأت شورى القضاء منذ فجر الإسلام، أيام الخلفاء

(١) كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص:٦٢.

(٢) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص:١٠٥.

(٣) الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص:٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص:٩٣.

الراشدين. فلا نجد أحداً منهم يستحي من الاستشارة.

٩ ـ أقضيتـه:

كان علي رضي اللّه عنه من أقضى الصحابة، وتولى القضاء منذ العهد النبوي، ومارس القضاء والفصل في الخصومات طوال العهد الراشدي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم، كما استمر على النظر في الخصومات، وإصدار الأحكام القضائية أثناء خلافته، وصدرت عنه رسائل قيّمة، وتوجيهات قضائية مهمة، وله أقضية كثيرة في الحدود والقصاص والنسب والأموال، وكل قضية فيها اجتهاد ورأي وفراسة وذكاء وخبرة ما يحير العقول، ويستخرج منها فوائد عديدة، وقواعد قضائية، وأحكام كثيرة.

لقد امتلأت كتب الفقه باجتهاد هذا الإمام القاضي، وبطرائف أحكامه، التي اتصفت بالفطنة والذكاء، والدقّة وصواب التفكير، وأدّت إلى سداد الرأي وإحقاق الحقّ. ونذكر طرفاً منها:

١ ـ قضاؤه في جريمة القتل:

ومن قضايا علي رضي اللّه عنه: أنّه أتى برجل وُجد في خَرِبة بيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يَتَشَحَّط في دمه. فسأله، فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً. فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردّوه إلى علي، فردّوه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال عليّ للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العَسَسُ على الرجل يتشحّط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذتُ في خربة، فخفتُ ألا يقبل منّي، وأن يكون قُسَامة. فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبتُ نفسي عند اللّه. فقال عليّ: بئس ما صنعتَ. فكيف

كان حديثك؟

قال: إنّي رجل قصّاب، خرجتُ إلى حانوتي في الغَلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول. فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيتُ حاجتي، وعدتُ أريدُ حانوتي، فإذا بِهذا المقتول يتشحط في دمه. فراعني أمره، فوقفتُ إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلّا بأصحابِك قد وقفوا عليّ، فأخذوني. فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنتُ أنّك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفْتُ بما لم أجْنه.

فقال علي للمقرّ الثاني: فأنتَ كيف كانت قصّتك؟

فقال: أغواني إبليس، فقتلتُ الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حِسّ العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلتُ هذا القصّاب على الحال التي وصف، فاستترتُ منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلمّا أمرتَ بقتله علمتُ أنّي سأبوء بدمه أيضاً. فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً. وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]. فخلّى عليٌّ عنهما، وأخرج ديّة القتيل من بيت المال[٢].

حكمه في امرأة تخون زوجها:

قضى علي في امرأة تزوجت، فلمّا كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحَجَلة سرًّا، وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب إليه الصدّيق فاقتتلا، فقتل الزوج الصدّيق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بديّة الصدّيق على المرأة، ثم قتلها بالزوج. وإنّما قضى بديّة الصدّيق عليها: لأنّها هي التي كانت

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٤٣.

عرَّضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر، لأنّ المباشر قتَله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمته. فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب[١].

حكم مَن يمسك القتيل وهو ينظر إليه حين القتل:

وقضى في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقُربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر[٢].

ولعلّ عليًّا رأى في تعزير الناظر بفقء عينه مصلحة للأمّة، وتأديباً له على إهماله السعي لمنع ذلك المنكر. وهذا التعزير شبيه بما نراه اليوم في أرقى قوانين العقوبات[٣].

تفريق عليّ رضي اللّه عنه بين الشهود:

كان علي رضي اللّه عنه يستشهد كل شاهد على حدة كما هو متّبع الآن في القوانين الحديثة، فالاستجواب كان أوّل من أجراه الإمام علي باعترافه هو. وإنّا نورد هنا مثلاً نبيّن فيه طريقة الاستجواب.

فقد ذكر ابن قيّم في الطرق الحكميّة:

إنّ شاباً شكا إلى علي رضي اللّه عنه نفراً، فقال: إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يَعُدْ أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٩.

(٢) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٣٩ ـ التستري، قضاء الإمام علي عليه السلام، ص: ٥١.

(٣) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص: ٢٧٧.

ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً. وكان معه مال كثير. وترافعنا إلى شُريح، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم، فدعا عليّ بالشُّرَط، فوكَّلَ بكل رجل رجليْن، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحداً يكلّمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأيّ علّة مات؟ وكيف أصيب بماله، وسأل عمن غسّله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبّر عليّ، وكبّر الحاضرون، والمتّهمون لا علم لهم إلّا أنّهم ظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرَّ عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غَيَّبَ الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع. فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر بردّ الأول فقال: يا عدو اللّه، قد عرفتُ عنادك وكذبك بما سمعتُ من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلّا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبَّر، وكبَّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال شكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، واللّه لقد كنتُ كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعى الذي في السجن، فقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكل ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل[١].

فهذه القضيّة تثبت جواز تفريق المدّعى عليهم، لأجل التحرّي عن الحقيقة، والوصول إلى الحكم بالعدل. وتثبت أنّ الإقرار على أثر ذلك يعتبر صحيحاً غير مشوب بالإكراه[٢].

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص:٣٨ ـ ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج٢، ص:١٢٠، ١٢١.

(٢) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص:١٨٣.

وهذا من السياسة الحسنة.

عن الشعبي عن مسروق: «أنّ ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم. فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما أغرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم أغرقوه. فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمسي الديّة، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها»[١].

قضاؤه في أربعة شربوا مسكراً واقتتالهم بعضهم بعضاً:

قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقُتِل اثنان وجُرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بديّة المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء، فمحمول على معلومية كون القاتل المجروحين بأن كانا في طرف، والمقتولان في طرف، وعلى مقاصّة الديّة مع موت الآخرين، لأنّه حينئذ كما أنّ لأولياء المقتولين الأوّلين ديتان كذلك عليهم ديّتان للآخرين[٢].

٢ ـ قضاؤه في جريمة الزنا:

الاضطرار إلى الزنا يسقط الحدود:

ومن ذلك: أنّ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أتى بامرأة زنت، فأقرّت فأمر برجمها. فقال علي: لعلّ لها عذراً. ثم قال لها: ما حملكِ

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة**، ص: ١٣٢ـ التستري، **قضاء الإمام علي**، ص: ٣٠.

(٢) التستري، **قضاء الإمام علي**، ص: ٣٠.

على الزنا؟ قالت: كان لي خليط[١]، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن. فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثاً. فلمّا ظمئت وظننتُ أنّ نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد. فسقاني. فقال عليّ: اللّه أكبر ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٢][٣].

إقامته الحدّ على امرأة ونفيها إلى هرى كربلا:

عن العلاء بن بدرٍ قال: فجرت امرأةٌ على عهدِ علي بن أبي طالب وقد تزوجتْ ولم يُدخل بِها، فأتى بِها عليٌّ فجلدَها مائةً، ونفاها سنة إلى هرى كربلا[٤].

إقامته الحدّ على شُراحة:

قال الشعبي: كان لشُراحةَ زوجٌ غائب بالشام، وإنّها حَمَلَتْ، فجاء بِها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، فقال: إنَّ هذه زنتْ واعترفتْ، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحَفَرَ لها إلى السُّرَّة، وأنا شاهِدٌ، ثم قال: إنّ الرجمَ سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللّه ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوَّل من يرمي الشاهِدُ بشهادته، ثم يُتْبِعُ شهادتَهُ حجَره، ولكنّها أقرَّتْ، فأنا أوّل من رماها، فرماها بحجرٍ، ثم رمى الناسُ

---

(١) الخَليطُ: المُشاركُ في حُقوقِ المِلك كالشّرْب والطريق ونحو ذلك. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص: ٢٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٤١ ـ المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص: ٤٥٦.

(٤) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص: ٤٢٠.

وأنا فيهم، فكنتُ واللّه فيمن قتلها[١].

وروى الدارقطني عن الشعبي قال: أُتي علي بن أبي طالب بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرتْ، فضربَها مائة، ثم رجمها، ثم قال: جلدتُها بكتاب اللّه، ورجمتها بسنّة رسول اللّه ﷺ[٢].

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ من هذيلٍ قال: كنتُ مع علي حين رجم شراحة فقلتُ: لقد ماتتْ هذه على شرٍّ حالها، فضربني بقضيبٍ كان في يده حتى أوجعني فقلتُ: أوجعْتني، قال: وإن أوجعتُك، إنّها لَنْ تسأل عن ذنبِها أبداً، كالدَّيْن يُقضى[٣].

قضية في خمسة نفر أخذوا في الزنا:

أتى عمر رضي اللّه عنه بخمسة نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم حدّ، وكان أمير المؤمنين حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت عليهم الحدّ. فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزره، فتحيّر عمر، وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة، أقمتَ عليهم خمس حدود، وليس شيء يشبه الآخر! فقال أمير المؤمنين: أمّا الأول فكان ذمّياً خرج عن ذمّته ولم يكن له حكم إلّا السيف، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم، وأمّا الثالث فغير محصن حدّه الجلد، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله[٤].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص:١١٤.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديّات، ج٣، ص:١٢٣، حديث رقم (١٣٦).

(٣) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٤٢٢.

(٤) التستري، قضاء الإمام علي، ص:٣٥.

إدّعاء امرأة على زوجها أنّه زنى بجاريتها:

جاءت إلى علي رضي اللّه عنه امرأة، فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمري. فقال الرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعتُ عليها إلّا بأمرها. فقال: إن كنتِ صادقة رجمته، وإن كنتِ كاذبة جلدتكِ الحدّ، وأقيمت الصلاة، وقام ليصلّي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن يرجم زوجها ولا في أن تجلد. فولّت ذاهبة ولم يسأل عنها علي[١].

تأخير الحدّ على النفساء:

عن أبي عبد الرحمن، قال: خطَبَ عليٌّ فقال: يا أيُّها الناسُ! أقيموا على أرِقَّائِكُم الحدَّ، من أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِن. فإنّ أمةً لرسولِ اللّه ﷺ زَنَتْ، فأمرني أن أجْلِدَها، فإذا هي حديثةُ عهد بنَفاسٍ، فَخَشِيتُ إنْ أنا جَلَدْتُها أنْ أقْتُلَها. فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «أحْسَنْتَ»[٢].

وفي ذلك دليل على أنّ المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء.

إدّعاء امرأة على ولدها أنّه قتل زوجها وادّعاء الولد على أمّه أنّها زنت:

روى الداوقطني عن ميسرة قال: جاء رجل وأمّه إلى علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فقالت: إنّ ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إنّ عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة، يُقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمكِ، ثم قام علي رضي اللّه عنه للصلاة، فقال الغلام لأمّه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمكِ، فانصرفا، فلمّا صلّى سأل عنهما،

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة**، ص: ٥٠.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحدّ عن النفساء، ج٣، ص: ١٤٠، حديث رقم ٣٤ (١٧٠٥) ـ **سنن الترمذي**، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحدّ على الإماء، ج٢، ص: ٤٤٨، حديث رقم (١٤٦٨)، وقال الترمذي هذا حديث صحيح.

فقيل انطلَقا[١].

٣ ـ قضاؤه في جريمة السرقة:

عن علي قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإذا عاد قطعتْ رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن يحدث خيراً، إنّي أستحي من اللّه أن أدعه ليس له يد يأكل بِها ويستنجي بِها، ورِجل يمشي عليها[٢].

عن عكرمة بن خالد قال: كان عليٌّ لا يقطعُ سارقاً حتى يأتي بالشهداء، فيوقفَهم عليه ويثبطه[٣]، فإن شهدوا عليه قطعهُ، وإن نكلوا تركه. فأتي مرّةً بسارقٍ فسجنَه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيَّبَ أحد الشاهدين، فخلَّى سبيلَ السارق ولم يقطعه[٤].

شهادة زور في السرقة:

قال الأصبغ بن نباتة: بينما علي رضي اللّه عنه جالس في مجلسه، إذ سمع ضجّة. فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق، ومعه من يشهد عليه. فأمر بإحضارهم. فدخلوا، فشهد شاهدان في أمره. فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق. فدعا بالشاهدين فأشهدهما اللّه وخوّفهما. فأقاما على شهادتِهما. فلمّا رآهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر. فتقدما ليقطعاها. فهاج الناس، واختلط بعضهم ببعض. وقام عليّ عن الموضع. فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال علي: من يدلّني على

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديّات، ج٣، ص:١٠٣، حديث رقم (٧٥).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديّات، ج٣، ص:١٠٣، حديث رقم (٧٤).

(٣) ثَبَطْتُ الرجلَ ثَبْطاً: حبسْته. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص:٢٦٧.

(٤) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص:٥٤٩.

الشاهدين الكاذبين؟ فلم يقف لهما أحد على خبر، فخلّى سبيل الرجل.

وهذا من أحسن الفراسة وأصدقها. فإنّه ولّى الشاهدين من ذلك ما توليا، وأمرهما أن يقطعا بأيديهما من قطعا يده بألسنتهما[١].

وقضى علي رضي الله عنه في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق؛ فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقلا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنّا اشتبهنا ذلك بِهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجر شهادتَهما على الآخر[٢].

شهادة مقطوع في السرقة:

وعن السكوني أنّ أمير المؤمنين شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة، فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعرفت توبته[٣].

قضاؤه في رجلين يبيع أحدهما صاحبه:

وقضى في رجلين حُرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنّه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما، لأنّهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس[٤].

٤ ـ قضاؤه في شرب الخمر:

قضى علي رضي الله عنه فيمن قتل وشرب خمراً وسرق وقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله[٥].

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٥٠.
(٢) التستري، قضاء الإمام علي، ص: ٥٧.
(٣) التستري، قضاء الإمام علي، ص: ٥٨.
(٤) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٣٩.
(٥) التستري، قضاء الإمام علي، ص: ٦٠.

قضاؤه في شرب الخمر على عهد عمر رضي اللّه عنه:

روى الدارقطني عن ابن عبّاس أنّ الشّرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول اللّه ﷺ بالأيدي والنّعال وبالعصى، ثم توفي رسول اللّه ﷺ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول اللّه ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب اللّه، فقال عمر: وأي كتاب اللّه تجد أن لا أجلدك؟ فقال له: إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[1]، الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتّقوا وآمنوا، ثم اتّقوا وأحسنوا، واللّه يحب المحسنين، شهدتُ مع رسول اللّه ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجّة على المنافقين، لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[2]، الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية، فإنّ اللّه قد نَهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي اللّه عنه: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي رضي اللّه عنه: إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين[3].

قضاؤه فيمن شرب الخمر في رمضان:

أُتي الإمام علي بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديّات، ج٣، ص:١٦٦، حديث رقم (٢٤٥).

فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلاً، ثم دعا به إلى الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان[١].

٥ ـ قضاؤه في المواريث:

وكثيراً ما استفتي في المواريث، والمشكل من القضايا، فقد قضى أنّ الزوجة التي توفي زوجها قبل أن يدخل بِها، ودون أن يفرض لها صداقاً، لا حقّ لها في صداق المثل. قياساً على المطلّقة. إذ قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢][٣].

وروي وكيع أنّ شُريحاً أتي في امرأة تركتْ ابني عمّها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمّها، فقال شريح: للزوج النصف، وللأخ لأم ما بقي، فارتفعوا إلى علي عليه السلام، فقالوا: إنّ شريحاً قال كذا وكذا، قال: ادعوا لي العبد، فأتاه، فقال: أفي كتاب اللّه وجدت هذا أو في سنّة رسول اللّه ﷺ؟ قال: في كتاب اللّه، قال اللّه تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٤] قال: أفهو هذا، قال علي: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي فهو بينهما[٥].

والإمام علي نقض الحكم السابق لمخالفته للقرآن والسنّة في إعطاء الفروض لأهلها، والباقي للعصبة، فالزوج له النصف، والأخ لأم له السدس

(١) التستري، قضاء الإمام علي، ص: ٤٤ ـ المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص: ٤٨٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٣) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص: ١٠٦.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
(٥) وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص: ١٩٦.

بنص القرآن، والباقي لأبناء العم عصبة بالتساوي للحديث[١].

قضية وراثة في مولود ولد له رأسان وصدران:

وقضى الإمام علي في مولود وُلد له رأسان وصدران في حِقْوٍ واحد، فقالوا له: أيورَّث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يُصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين[٢].

٦ ـ قضايا في النسب:

قضاؤه في نسب ولد على عهد الرسول ﷺ:

عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتَوْا علياً يختصمون إليه في ولد قد وَقَعُوا على امرأة في طُهْر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، فقال: أنتم شُرَكاءُ مُتَشاكسون، إنّي مُقْرِعٌ بينكم، فمن قَرَعَ فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَعَ له. فضحك رسولُ اللّه ﷺ حتى بَدَتْ أضراسُه أو نواجِذُه[٣].

---

(١) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص: ١٥٤.

(٢) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة**، ص: ٤٠ ـ ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج٢، ص: ١٢١.

(٣) ابن قيّم الجوزيّة، **أعلام الموقّعين ربّ العالمين**، ج٢، ص: ٣٤ ـ وكيع، **أخبار القضاة**، ج١، ص: ٩١ ـ محب الطبري، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ج٣، ص: ١٦٩ ـ الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، كتاب: معرفة الصحابة، ج٣، ص: ١٣٥ ـ ١٣٦.

حكمه بالقافة:

وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي: أنّ رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي رضي اللّه عنه القافة. وجعله ابنهما يرثهما ويرثانه»[١].

تنازع امرأتان في طفل:

إنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما، فأقامتا على التنازع والاختلاف، فقال عند تماديهما في النزاع: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان ما تصنع؟ فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما؛ وقالت الأخرى: اللّه اللّه يا أبا الحسن إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: اللّه أكبر هذا ابنكِ دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت؛ فاعترفت المرأة الأخرى أنّ الحقّ مع صاحبتها والولد لها دونها، فسري عن عمر ودعا لأمير المؤمنين بما فرج عنه في القضاء[٢].

٧ ـ الحكم بالفراسة والأمارات:

رُفع إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب: أنّه أزال بصره وشمَّه، فقال: يُمتحن، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها، وتحدر منهما الدمع. وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم، بلغت الرائحة خيشومه ودمعتْ عيناه[٣].

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة**، ص: ١٦٩.

(٢) التستري، **قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، ص: ١٢.

(٣) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة**، ص: ٣٨.

وقال ابن القيّم: ورأيت في أقضية علي رضي اللّه عنه نظير هذه القضيّة، وأنّ المضروب ادّعى أنّه أخرس، وأمر أن يخرج لسانه ويُنخس بإبرة. فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس[١].

وقال أصبغ بن نباتة: قيل لعلي رضي اللّه عنه في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين، فقال: فادوا منهم من كانت جراحته بين يديه، دون من كانت من ورائه. فإنّه فارّ[٢].

ومن فراسته في عهد عمر رضي اللّه عنه:

ومن ذلك: أنّ رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وقالا: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه. فلبثا حولاً. فجاء أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد مات فادفعي إليَّ الدنانير. فأبت، وقالت: إنّكما قلتما لي لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه، فلست بدافعتها إليك، فثقّل عليها بأهلها وجيرانِها حتى دفعتها إليه، ثم لبثت حولاً آخر، فجاء الآخر فقال: ادفعي إليَّ الدنانير. فقالت: إنّ صاحبك جاءني، فزعم أنّك قد مِتَّ، فدفعتُها إليه. فاختصما إلى عمر رضي اللّه عنه. فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب، فعرف عليٌّ أنّهما قد مكرا بِها. فقال: أليس قد قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فإن مالك عندها، فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعه إليكما[٣].

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٣٨.

(٢) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٣٨ ـ ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج٢، ص: ١٢١.

(٣) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ٢٤.

٨ ـ منع بيع أمّهات الأولاد:

منع عمر بيع أمّهات الأولاد. وإنّما كان رأياً منه رآه للأمّة، وإلّا فقد بِعْن في حياة رسول اللّه ﷺ، ومدّة خلافة الصدّيق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهنّ، وقال: «إنّ عدم البيع كان رأياً اتّفق عليه هو وعمر» فقال له قاضيه عبيدة السلماني: يا أمير المؤمنين، رأيكَ مع رأي عمر في الجماعة أحَبُّ إلينا من رأيك وحدك، فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون. فإنّي أكره الخلاف». فلو كان عنده نص من رسول اللّه ﷺ بتحريم بيعهنّ لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: «إنّي رأيتُ أن يبعن»[١].

٩ ـ الصداق:

صداق الأخت في الرضاع:

عن علي أنّ رجلاً نكح امرأةً فأعطاها صداقَها وكانت أُخْتَهُ من الرَّضاعة، ولم يكن دخَلَ بِها، قال: تَرُدّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان[٢].

صداق المجوسية التي أسلمت:

أسلمت مجوسيّة قبل أن يدخل بِها زوجها، فقال عليّ لزوجها أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى بِها عليه نصف الصداق وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً[٣].

١٠ ـ تحريق علي رضي اللّه عنه الزنادقة:

لما فرغ علي من البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ[٤]، فسلّموا عليه

(١) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص: ١٤.

(٢) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج٥، ص: ٨٢٨.

(٣) التستري، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ص: ٥٥، ٥٦.

(٤) الزُّطّ: وهم جنس من السُّودان والهنود، والواحد زُطّيّ. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص: ٣٠٨.

وكلّموه بلسانِهم، فردّ عليهم بلسانِهم، ثم قال لهم: إنّي لستُ كما قلتم، أنا عبد اللّه مخلوق فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى اللّه عزَّ وجلَّ لأقتلنّكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمرهم أنْ تُحفر لهم آبار، فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم فيها، ثم خمر رؤوسها، ثم ألهب النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم، فدخل الدخان عليهم فماتوا[١].

تحريق علي رضي اللّه عنه الزنادقة الرافضة، وهو يعلم سنّة رسول اللّه ﷺ في قتل الكافر، ولكن رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات، ليزجر الناس عن مثله. ولذلك قال:

لمّا رأيتُ الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوتُ قنبراً

وقنبر غلامه[٢].

عرض لعليّ رجلان في خصومة، فجلس في أصل الجدار، فقال له رجل: الجدار يقع، فقال عليّ: امض، كفى باللّه حارساً!! فقضى بينهما، فقام، ثم سقط الجدار[٣].

ونكتفي بِهذه الأمثلة عن أقضية علي رضي اللّه عنه، وهي كثيرة وعظيمة وباهرة، كما صدرت أقضية كثيرة أخرى في عهده من قضاته في الكوفة والبصرة والمدينة ومصر ومختلف البلدان.

(١) التستري، قضاء أمير المؤمنين علي، ص:٢٠٨.

(٢) ابن قيم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص:١٥.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص:١٥٨.

الخاتمـــة

خلف الخلفاء الراشدون الرسول ﷺ في قيادة الأمّة في أمور الدين والدنيا. وساهم الأربعة في تثبيت الكرامة والإنسانية، والحقوق الأساسية من مساواة وحريات مختلفة. وهم الذين نادوا بالعدالة الاجتماعية، وطبّقوها أحسن تطبيق.

بنى الخلفاء الراشدون الخلافة والدولة على أسس السيادة، المرتكزة على الشرعية والعدالة، والشورى والديمقراطية الصحيحة.

وضع الخلفاء الراشدون أسس الدولة، ودعائم نظمها، وضوابط قوانينها. وامتدّ مجال سلطانهم ونفوذهم، وآثار حضارتهم، إلى معظم أرجاء العالم. نشروا أحكام الدين والأخلاق، ووضعوا أنظمة الدولة وأمور الدنيا على قواعد العدل والإنصاف والإحسان. نادوا بالعدل والإحسان، وطبقوه في أعمالهم الصالحة. وكانت أقوالهم وأفعالهم مثالاً أعلى لمن عاصرهم، ولمن جاء بعدهم. وسارت وصاياهم ومآثرهم مشعلاً ينير سبل الظلمات، ويبدّد أشباح الظلمات. فدوّت في الأصقاع أقوالهم وعظاتهم، فصارت علامات وشعارات.

تركوا للأجيال اللاحقة تراثاً ثميناً، ونَهجاً قويماً، من النواحي الدستوريّة والتشريعيّة والتنفيذية والقضائية، وفي العلاقات الخارجية من سِيَر ومعاملات دولية.

وهكذا، أثبت الخلفاء الراشدون أنّ الشريعة السمحة كانت ولا تزال

مبنية على العدل والإنصاف والإحسان، وعلى مصلحة العباد العامة. وأنّها مرنة، تساير مقتضيات كل زمان، وكل مكان، وكل حال.

والحمد للّه ربّ العالمين

❑❑❑

المصادر والمراجع

١ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م)، مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢ ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة ٨ج، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣ ـ ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، المسند ١٥ج، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، مصر: القاهرة، دار المعارف، ١٣٧٥/ ١٩٥٥م.

٤ ـ ابن سعد، أبو عبد اللّه محمد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٥م)، الطبقات الكبرى ٩ج، لبنان: بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥ ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ج، تحقيق علي محمد البجاوي، مصر: القاهرة، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

٦ ـ ابن عرنوس، محمود بن محمد (ت١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، تاريخ القضاء في الإسلام، مصر: القاهرة، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة.

٧ ـ ابن فرحون، الإمام برهان الدّين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م)، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

٢ج، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨ ـ ابن قتيبة، أحمد بن عبد اللّه بن مسلم (ت٣٢٢هـ/ ٩٣٤م)، عيون الأخبار ٤ج، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩ ـ ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر، أعلام المُوقّعين عن ربّ العالمين ٤ج، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠ ـ ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، زاد المعاد في هَدْي خير العباد ٤ج، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١١ ـ ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر، الطُرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، أو الفراسة المرضيّة في أحكام السياسة الشرعيّة، خرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢ ـ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، البداية والنهاية ٤ج، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، مكتبة المعارف، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٣ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٧م)، صحيح سنن ابن ماجه ٢ج، الطبعة الأولى، المملكة العربيّة السعوديّة الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١٤ ـ ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعوديّة: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥ ـ ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي

(ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب ١٥ج، الطبعة الثالثة، لبنان: بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦ ـ أبو داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، سُنن أبي داود ٣ج، تحقيق عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧ ـ الإسفرائيني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م)، الفَرق بين الفِرَق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان: بيروت ـ صيدا، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٨ ـ الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد (ت٣٥٦هـ/ ٩٦٧م)، الأغاني ٢١ج، لبنان: بيروت، مؤسسة عزّ الدّين للطباعة والنشر.

١٩ ـ البخاري، الإمام أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، صحيح البخاري ٨ج، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠ ـ الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ٥ج، حقّقه وصحّحه عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعوديّة: المدينة المنوّرة، قامت بنشره المكتبة السّلفية بالمدينة المنوّرة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢١ ـ التستري، محمد تقي، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الحادية عشرة، لبنان: بيروت، مؤسسة الأعلَمي للمطبوعات، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢ ـ الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (ت٢٥٥هـ/ ٨٦٩م)، البيان والتبيين ٣ج، قدّم لها وبوّبها وشرحها الدكتور علي أبو ملحم، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، منشورات دار مكتبة الهلال، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣ ـ الحاكم، أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، المستدرك

المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٥ ـ الخصّاف، الإمام أبو بكر أحمد بن عمر (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، شرح أدب القاضي، شرحه الإمام عمر بن عبد العزيز، حقّق أصوله الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦ ـ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن الدارقطني ٤ج، تحقيق السيد عبد اللّه هاشم يماني المدني، مصر: القاهرة: دار المحاسنة للطباعة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٧ ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء ٢٥ج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٨ ـ رضا، محمد (ت١٣٩٦هـ/ ١٩٥٠م)، الفاروق عمر بن الخطاب، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩ ـ الزبيدي، السّيد محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، تاج العروس ١٠ج، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع.

٣٠ ـ الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الفكر المعاصر، سوريا: دمشق، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣١ ـ الزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم) ٨ج، الطبعة العاشرة، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢ ـ السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط ٣٠ج، مصر: القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م.

٣٣ ـ السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، اعتنى به وعلّق عليه محمود رياض الحلبي، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٤ ـ شلبي، أحمد، المجتمع الإسلامي أسس تكوينه أسباب تدهوره الطريق إلى إصلاحه، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٣/ ١٩٦٣م.

٣٥ ـ شلق، علي، أبو بكر الصدّيق رضي اللّه عنه، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار المسيرة، ١٩٧٩م.

٣٦ ـ الشهاوي، إبراهيم دسقوي، الحسبة في الإسلام، مصر: القاهرة، دار العروبة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٣٧ ـ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)، المِلل والنِّحَل ٢ج، تحقيق محمد سيد كيلاني، لبنان: بيروت، دار الجيل، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٨ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٨ج، الطبعة الثالثة، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٣٩ ـ الصمد، حمد محمد، نظام الحُكم في عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، تاريخ الرسل والملوك ١٠ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

٤١ ـ طلس، محمد أسعد، الخلفاء الراشدون، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، مكتبة الأندلس، ١٣٧٧/ ١٩٥٧.

٤٢ـ الطنطاوي، علي، أبو بكر الصدّيق، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، المطبعة

السلفية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٤٣ ـ الطنطاوي، علي وناجي، أخبار عمر وأخبار عبد اللّه بن عمر، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٤٤ ـ العقاد، عباس محمود(ت ١٣٨٣ه/ ١٩٦٤م)، عبقرية عمر، لبنان: صيدا ـ بيروت، منشورات المكتبة العصرية.

٤٥ ـ علي، جواد، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١٠ج، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣.

٤٦ ـ القاسمي، ظافر، نظام الحُكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «الكتاب الثاني السلطة القضائية»، الطبعة السابعة، لبنان: بيروت، دار النفائس، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٧ ـ الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة ٤ج، الطبعة الأولى، سوريا: دمشق، دار القلم، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٤٨ ـ الكَتّاني، السيّد محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير (ت١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م)، نظام الحُكومة النبويّة المسمّى التراتيب الإدارية ٢ج، تحقيق الدكتور عبد اللّه الخالدي، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم.

٤٩ ـ كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد (ت١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، مصر: القاهرة، مطبعة مصر، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م.

٥٠ ـ الإمام مالك، ابن أنس بن مالك (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطّأ، الطبعة الخامسة، لبنان: بيروت، دار النفائس، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥١ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصري البغدادي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٢ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصري البغداي، أدب القاضي ٢ج، تحقيق محيي هلال السرحان، العراق: بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٥٣ ـ المتقّي الهندي، علي بن حسام الدين عبد الملك (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ٧ج، ضبطه وفسّر غريبه الشيخ بكري حيّاني، صححه ووضع فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوة السقا، الطبعة الأولى، سوريا: حلب، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٥٤ ـ مجدلاوي، فاروق سعيد، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٥ ـ محب الطبري، أحمد بن عبد اللّه بن محمد (ت٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٥٦ ـ محمصاني، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٥٧ ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٧م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر ٥ج، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الأندلس، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٥٨ ـ مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، صحيح مسلم ٥ج، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٩ ـ مشرفة، عطيّة مصطفى، القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، مصر، شركة الشرق الأوسط، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦٠ ـ النُّباهي المالقي، علي بن عبد اللّه بن محمد بن محمد بن الحسن (ت بعد ٧٩٢هـ/ بعد١٣١٣م)، تاريخ قضاة الأندلس، وسمّاه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، الطبعة الأولى، مصر: القاهرة، دار الكاتب المصري، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م.

٦١ ـ النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدون، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

٦٢ ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، تَهذيب الأسماء واللغات ٢ج، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٣ ـ هيكل، محمد حسين، أبو بكر الصدّيق، الطبعة السادسة، مصر: القاهرة، دار المعارف، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١.

٦٤ ـ وكيع، محمد بن خلف بن حيّان (ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م)، أخبار القضاة ٣ج، لبنان: بيروت، دار عالم الكتب.

٦٥ ـ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد اللّه (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م)، معجم البلدان ٥ ج، لبنان: بيروت، دار صادر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

❑❑❑